النظارة على الوقف في الجزائر (واقع وتطلعات)

Nazara of Waqfs in Algeria (Reality and Aspirations)

تاريخ استلام المقال: 2023/02/23 تاريخ قبول المقال للنشر: 2023/04/23 تاريخ نشر المقال: 2023/06/30

عبد الوهاب بن حمادي

– جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، (الجزائر)، a.benhammadi@gmail.com

ملخص:

ناظر الوقف هو الشخص الذي يسيّر الوقف بشكل مباشر، وهذا رغم تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة قانونا بإدارته، سواء على المستوى المركزي ممثلا في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أو على المستوى المحلي ممثلا في مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، وهو ما جعل وضعية الأوقاف من حيث حفاظها على كيانها وحسن استثمارها مرتبطة أساسا بالناظر ومدى كفاءته في تسييرها. فللناظر عدة مهام نص عليها فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري بالخصوص، فهو المسؤول الأول عن الوقف من جميع جوانبه سواء ما تعلق بالعين الموقوفة وذلك بالمحافظة عليها وحسن استثمارها أو ما تعلق بالأشخاص الذين يتعلق بهم الوقف من خلال أداء حقوق الموقوف عليهم ومراعاة شروط الواقفين. ونظرا لحساسية منصب الناظر حاول المشرع الإحاطة به من كل جوانبه وذلك لإبعاد اللبس أو ترك ثغرات قد تؤثر سلبا على عمله، وبالتالي ضياع الوقف وحقوق الموقوف عليهم، فنجده نص على الأشخاص الذين تصح ولايتهم على الوقف بداية بالواقف والموقوف عليهم باعتبارهم أحرص الناس على الوقف لاستفادتهم من ريعه إما ماديا أو معنويا بالثواب الأخروي، ثم نجده نص على إجراءات تعيين الناظر ومن له صلاحية ذلك، وكيف أنه يعين بقرار من الوزير المكلف باقتراح من لجنة الأوقاف وهي طريقة تكرس التركيز الإداري للوقف، ما قد يشل عملية التعيين لطول الإجراء. إضافة إلى ذلك وضع المشرع جملة من الشروط واجب توافرها في الشخص الذي سيتم تعيينه ناظرا، إضافة إلى إجراءات إنهاء مهامه ودواعي ذلك.

إن الحاجة إلى تطوير الوقف ووسائل استثماره دفعت بالباحثين إلى البحث عن وسائل حديثة تواكب الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف ومتطلبات العصر، وهو ما جعلهم يقترحون وسائل جديدة لنظارة الوقف، وذلك بالتخلي عن فكرة نظارة الشخص الطبيعي الواحد، نظرا لمحدودية هذا النمط وكذا صعوبة تداركه في حالة الوفاة او إنهاء المهام أو ما إلى ذلك، واستبدالها بأسلوب النظارة الجماعية ممثلة في مجلس النظار أو المؤسسة حيث يصبح الناظر عبارة عن مؤسسة لا شخصا طبيعيا ما يضمن الاستمرارية وكذا تعدد الآراء في التسيير قصد استغلال أفضلها للنهوض بالوقف وزيادة ريعه.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية: النظارة؛ الوقف؛ الناظر؛ الواقفون؛ إدارة الوقف

Abstract:

The Nazir is the person who manages the waqf directly, despite the multiple administrative duties legally assigned to manage it, at the central level, and local. This is what made the status of waqf, their preservation and proper investment essentially linked to the Nazir and his efficacy in managing them. The Nazir has several tasks stipulated by Islamic Sharia and Algerian law in particular. He is the first responsible for the Waqf in all its aspects, whether it is related to the waqf assets by preserving and invest it in upright ways, or what is related to the parties of waqf, through the performance of their rights and the respect of their conditions. In view of the sensitivity of the position of the Nazir, the legislator took in consideration all factors in order to avoid confusion or leave

loopholes that might negatively affect his work and consequently, the waqf and the rights relates to will be lost. So he states who can assume the waqf, started with those whom most interested to it; the endowers and the beneficiaries, because they benefit from its proceeds materially and morally by hereafter reward. Then the procedure for the appointment of Nazir and who has this authority. So the minister appoints him with a decision on the proposal of the waqf committee, which is one of administrative centralization methods. As well the terms of Nazir appointment.

The need to develop Waqf and its investment's means prompted researchers to find and propose modern means, which keep pace with the waqf social and economic role and the requirements of the modern era. By replacing the idea of individual and normal person management with collective one (council or institution), that guarantees the continuity, and the plurality of views, to profiting by the best to develop Waqf and boost its proceeds.

Keywords: waqf ; nazir ; nazara; institution of Nazara; endowers

مقدمة:

إنّ إطلاق وصف الإدارة المباشرة للوقف على مهنة الناظر لم يأت اعتباطا، ولكن لأن الناظر فعلا هو من يتكفل وبشكل مباشر بالقيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف وحسن استثماره، مستندا على مرجعية أساسها القانون والشريعة الإسلامية _على اعتبار الوقف نظاما إسلاميا_ وشروط الواقفين، لذلك خصه المشرع بمنظومة شبه متكاملة، فتنمية الأوقاف وحسن استثمارها يستلزم بالضرورة وجود إدارة رشيدة وتسيير مثالي لها.

ظهرت عبر الزمن تنظيمات إدارية وقانونية خاصة بتنظيم الأملاك الوقفية وإدارتها وفقا للهدف الذي أنشئت من أجله، إلى غاية ما وصلت إليه الآن، فقد كانت ولفترة طويلة تُسيّر تسييرا ذاتيا، إذ يحتفظ الواقف ويستأثر بحق تسيير الملك الوقفي لنفسه، أو بإشراف شخص معيّن من طرفه أو بموجب حكم قضائي، وكان مسيّر الوقف يتمتع باستقلالية في تسيير شؤون الوقف تحت رقابة القضاء الذي يشكل الضمانة الأساسية للواقف أو الموقوف عليهم لحماية الملك الوقفي.

ولما كان ناظر الوقف لا يمكنه القيام بكل المهام بمفرده، كان لابد من توسعة مهمته من خلال وجود عدة هياكل سواء من جانب ما اعتمده الفقهاء أو حدده القانون. هذه الهياكل تنوعت واختلفت باختلاف الدول وطبيعة نظامها السياسي، وكذا المذاهب الإسلامية السائدة فيها، على اعتبار الوقف نظاما إسلاميا تختلف أحكامه باختلاف المذاهب. سادت المركزية في غالب الدول الإسلامية وهذا لفرض سلطان الدولة على الأوقاف، مع مواءمته طبعا بأجهزة لا مركزية لتسهيل العمل. فالتسيير المركزي للوقف هو وضع نظارة الوقف وتسييره وإدارته –ما لم يشترطها الواقف لنفسه –في يد سلطة ممثلة في هيئة إدارية مركزية، سواء كانت وزارة كما هو معمول به في الجزائر أو أمانة كما هو الأمر في دولة الكويت. أما الهيئات اللامركزية تتمثل في مديريات الشؤون الدينية والأوقاف الموزعة على كامل التراب الوطني حسب الولايات.

باعتبار الناظر -كما سبقت الإشارة إليه -هو المسؤول المباشر على الوقف، من خلال تسييره وتمثيله في إبرام جميع العقود الخاصة باستثماره وفي قضاياه أمام القضاء، فهو لا شك تحت ضغط عمل كبير يفوق مقدرته على أداء هذه الواجبات على أحسن وجه، إضافة إلى تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية في عصرنا ما يجعل أسلوب الشخص الطبيعي الواحد في النظارة قاصرا، وقد يؤدي إلى ضياع الكثير من الحقوق المرتبطة بالوقف أو ضياعه عينا، وهو ما يمثل إشكالية بحثنا.

وعليه سيكون موضوع بحثنا مركّزا في البحث في مدى استطاعة القواعد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم تسيير الأوقاف عن طريق النظارة ضمان التسيير الأمثل للأوقاف، ومدى نجاعتها على أرض الواقع وملاءمتها للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، من خلال دراسة وصفية لأسلوب النظارة في الجزائر، تحليلية لحيثياتها ونقائصها، وفق خطة تتضمن مبحثين في كل مبحث مطلبين كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم النظارة على الوقف.

المطلب الأول: التعريف بناظر الوقف.

المطلب الثاني: طبيعة ناظر الوقف

المبحث الثاني: مهام ناظر الوقف.

المطلب الأول: المهام التقليدية لناظر الوقف.

المطلب الثاني: مهام مؤسسة نظارة الوقف.

المبحث الأول: مفهوم النظارة على الوقف

إن مهمة الناظر نشأت أساسا من طبيعة عقد الوقف، الذي يفترض نزع سلطة التصرف مباشرة من المالك لكونه يقصد الأجر والثواب، بالتنازل عن مال مملوك له وتسليمه صدقة جارية. وتعيين الناظر على الوقف من الأمور التي تتعين بالضرورة ويلزم الأمر بها سواء عينه الواقف أو أغفل ذلك، وإلا ضاع الغرض المقصود من الوقف، وهو من المصالح العامة التي يجب شرعا المحافظة عليها. أما فيما يخص مفهوم الناظر فسنعالجه من خلال مطلبين، في الأول التعريف بالناظر وفي الثاني طبيعة الناظر من حيث كونه شخصا طبيعيا أو مؤسسة.

المطلب الأول: التعريف بناظر الوقف

الشخص الذي خول له القانون الحق في إدارة الوقف والإشراف عليه يطلق عليه ناظر الوقف، وله تعريفات عدة، سنذكر منها تعريفا في اللغة وآخر في الاصطلاح الذي يشمل تعريفا شرعيا وآخر قانونيا، نظرا لما يترتب عن التعريف من أحكام وآثار.

الناظر في **اللغة** الحافظ، وناظور الزرع والنخل وغيرهما حافظه[1].

أما **اصطلاحا** فيمكن تعريف الناظر بأنه من تولى جميع شؤون الوقف بالوكالة في حياة الواقف، وبالوصية بعد مماته، والقيم والمتولي والناظر بمعنى واحد[2].

ولقد حددت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 391/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك[3]، حددت المفهوم العام للنظارة من خلال تحديد مهام معينة، حيث نصت على: " يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي:

- التسيير المباشر للملك الوقفي
- عمارته
- حفظه
- رعايته
- استغلاله
- حمايته "

ووجود ناظر للوقف يرعى شؤونه هو أمر حتمي في نظر القانون وهذا تطبيقا لنص المادة 12 من المرسوم ذاته والتي نصت على: "تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/24 والمذكور أعلاه."

فمفهوم الناظر في القانون الجزائري مرتبط بمجموعة من المهام متمثلة في الإدارة المباشرة للوقف وعمارته وحفظه ورعايته واستغلاله وحمايته، أي كل ما يتعلق بالوقف ويضمن استمراريته.

وقد وضع الفقهاء ترتيبا للأشخاص الذين تتثبت لهم الولاية على الوقف، وأول هؤلاء الأشخاص هو الواقف نفسه، لكونه صاحب الإرادة الأولى في تعيين ناظر الوقف[4]. كما نصت المادة 16 من المرسوم

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء 6، دار الجيل، بيروت، 1988، ص 666.

[2] نور بنت حسن بن عبد الحليم قاروت، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، العدد 5، 2003، ص147.

[3] الجريدة الرسمية عدد 90 لسنة 1998.

[4] حيث يرى الأحناف أن الولاية للواقف، ثم لمن يولّيه بعده، فإن لم يعين أحدا فهي للقاضي، والراجح عند المالكية أن الولاية تكون للموقوف عليهم أو لمن يختارونهم إذا كان الموقوف عليهم معينين، وكانوا كبارا أهل رضا، موكلين لأنفسهم إذا لم يبين الواقف من تكون له الولاية، أما الشافعية والحنابلة فيرون أن النظارة تثبت للواقف إلا بالشرط عند إنشاء الوقف، وإن

ISSN:2572-0082
EISSN: 2710-804X

التنفيذي 391/98 سالف الذكر على ترتيب معين للأشخاص الذين تصح ولايتهم على الوقف وهذا على النحو الآتي:

1) الواقف أو من نص عليه عقد الوقف.

2) الموقوف عليهم أو من يختارونه إذا كانوا معينين محصورين راشدين.

3) ولي الموقوف عليهم إذا كانوا معينين محصورين راشدين.

4) من لم يطلب النظارة لنفسه من أهل الخير والصلاح إذا كان الموقوف عليه غير معين أو معينا غير محصور وغير راشد ولا ولي له.

المطلب الثاني: طبيعة ناظر الوقف

من خلال التعريفات الواردة في العنصر السابق فالناظر إذن هو عبارة عن شخص طبيعي، ولما كانت المهام الموكلة إليه كثيرة تفوق مقدرة الشخص الواحد، جاءت الحاجة إلى تطوير هذا الأسلوب باللجوء إلى النظارة الجماعية إما عن طريق مجلس للنُّظار أو عن طريق مَأسسة النظارة أي جعل الناظر عبارة عن مؤسسة، وهو ما سنفصل فيه بفرعين نخصص الأول إلى أحكام نظارة الشخص الطبيعي والثاني لنظارة المؤسسة.

الفرع الأول: ناظر الوقف (الشخص الطبيعي)

الأسلوب المتبع في الجزائر هو أسلوب نظارة الشخص الطبيعي، حيث يقوم بكافة مهام النظارة شخص طبيعي يحكمه إطار قانوني يضم مجموعة من الأحكام من تعيينه إلى إنهاء مهامه.

أولا: تعيين ناظر الوقف

نص المشرع الجزائري في المادة 16 من المرسوم 381/98 بأن ناظر الوقف يعين من طرف الوزير المكلف بالأوقاف بموجب قرار بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، وهذا تماشيا مع التسيير المركزي الذي تأخذ به الجزائر في إدارة الأوقاف[1].

إن هذا الأسلوب في تعيين النّظّار لا يخدم مصلحة الوقف لأن اشتراط رأي لجنة الأوقاف، وهي هيئة مركزية تداولية، قد يشل من حركة تعيين ناظر الوقف، خاصة في حالة الضرورة كوفاة ناظر الملك الوقفي أو إهماله، مما يجعل إعادة النظر في أشكال تعيين ناظر الملك الوقفي أمرا حتميا.

لم يحفظ لنفسه هذا الحق عند الإنشاء وجعلها لغيره كانت الولاية لمن شرط له، ويختلف المذهبان في لمن تثبت النظارة إن لم يشترطها الواقف لأحد، فالشافعية يرون أنها تكون للحاكم، فيما يرى الحنابلة أنها تكون للموقوف عليهم، انظر تفصيل ذلك محمد أبوزهرة، محاضرات في الوقف، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 337.

[1] حيث أن الجزائر في إدارة وتسيير الأوقاف تجمع بين المركزية واللامركزية حيث يقوم وزير الأوقاف بمهامه على مستوى وزارته بمساعدة الأجهزة المركزية، ويقوم بمهامه على مستوى الولايات بمساعدة مديريات الأوقاف المنتشرة بكل الولايات.

المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار – الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد: 07 ، العدد: 01، السنة: جوان 2023 EISSN: 2710-804X

كما يجب أيضا أخذ شروط الواقفين بعين الاعتبار، تماشيا مع التشريع الإسلامي، ومع نص المادة 14 من قانون الأوقاف[1]، والتي تنص على أن اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها[2].

يمكن إجمال شروط تعيين ناظر الوقف تطبيقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي 98-381 سالف الذكر فيما يلي:

1) الإسلام: لكون الوقف نظاما إسلاميا بحتا، فمن البديهي أن يكون ناظر الوقفي مسلما، ولا يجوز لغير المسلم توليه.

ورغم ذلك فقد تباينت آراء فقهاء الشريعة في مسألة إسلام ناظر الوقف، فالأحناف يرون بجواز تولي الوقف لغير المسلم إذا كان بالغا وقادرا، ووافقهم في ذلك الحنابلة، بشرط أن يكون الموقوف عليهم من غير المسلمين، بينما شدد المالكية في هذه المسألة فاشترطوا الإسلام في الناظر على سبيل الوجوب.

وقد اتبع المشرع الجزائري المذهب المالكي، وتبناه في لزوم إسلام ناظر الملك الوقفي، لكون الوقف متعلقا بوجه من أوجه البر والإحسان التي تخص المسلمين دون سواهم[3].

2) الجنسية الجزائرية: لاعتبارات سياسية متعلقة بالسيادة الوطنية لكل الدول، بما فيها تلك التي تدين بالإسلام، وبعيدا عن أحكام الشريعة الإسلامية أضاف المشرع الجزائري شرط الجنسية الجزائرية التي تقوم على أساس الرقعة الجغرافية أو الحدود الإقليمية لا على أساس الدين والعقيدة.

3) بلوغ سن الرشد: لم يخالف القانون أحكام الشريعة الإسلامية بهذا الشرط، وهذا بصريح نص المادتين 16و17 من المرسوم 98-381 سالف الذكر، إذ لا يجوز تعيين القاصر في ولاية الوقف –بمفهوم المخالفة–، لأن ولاية الملك الوقفي من الأعمال الضارة ضررا محضا له، وتتعلق بأعمال التسيير والإدارة، ولأنه بالرجوع إلى القواعد العامة فإن القاصر يحرم من ولاية ماله وهو في حد ذاته بحاجة إلى ولي.

وفي حالة تولية القاصر على الملك الوقفي جاز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من كل ذي مصلحة إبطالها، ويجوز للقاصر الذي أبطلت توليته مطالبة القاضي بمنحه التولية من جديد بعد بلوغه سن الرشد.

4) سلامة العقل والبدن: المقصود بالعقل القدرة التامة على حسن التصرف، ولكون النظارة على الملك الوقفي تتعلق بأعمال التسيير والإدارة فقد خولها الشرع والقانون للشخص العاقل. وإلى

[1] القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم بالقانونين 01-07 المؤرخ في 2001/05/22، و02-10 المؤرخ في 2002/12/14.

[2] محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، بدون جزء وطبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 152.

[3] محمد كنازة، المرجع السابق، ص 153.

ISSN:2572-0082
EISSN: 2710-804X

جانب سلامة العقل يشترط كذلك سلامة البدن من كل عاهة، كالصمم والبكم والعمى أو أية عاهة أخرى تحول دون تولي الملك الوقفي على أكمل وجه.

وفي حالة ما إذا كان الناظر عاقلا عند توليه الملك الوقفي، وأصيب بعد ذلك بالجنون مثلا، فإن نظارته في نظر القانون ليست باطلة، لأنها نشأت وانعقدت صحيحة، ولكنها أصبحت فاسدة بالجنون، فإن عاد إليه عقله عادت إليه النظارة من جديد، وهو ما يسمى بالجنون المتقطع.

5) العدل والأمانة: إدارة الملك الوقفي تشترط لصحتها أن يكون ناظرها أمينا على سلامة الوقف وريعه، وعادلا في توزيع هذا الريع بين الموقوف عليهم.

6) الكفاءة والقدرة على حسن التصرف: حرصا على ضمان الحماية اللازمة للملك الوقفي اشترط القانون على مسيره تمتعه بالكفاءة اللازمة وقدرته على حسن التصرف، وبأن يكون على دراية تامة بشؤون الملك الوقفي.

وحتى يتم اختيار نظار ووكلاء بصفة موضوعية فإن ذلك يكون عن طريق إجراء مسابقات وامتحانات للالتحاق بالأسلاك الخاصة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف[1]، وكذا إجراء فترات للتكوين والتربص[2].

ثانيا: إنهاء مهام الناظر

اعتبر المشرع الجزائري ناظر الوقف شبه موظف يخضع لإنهاء المهام بقرار من طرف الوزير طبقا لقاعدة توازي الأشكال[3]، فقد حددت المادة 21 من المرسوم 98-381 حالتين لإنهاء مهام ناظر الوقف وهما الإعفاء والإسقاط.

1. **الإعفاء**: ويتم إعفاء ناظر الملك الوقفي من مهامه في الحالات الآتية:

- المرض الذي يفقده القدرة على مباشرة العمل أو فقدانه القدرة العقلية.
- في حالة ثبوت نقص كفاءته أو تخليه عن منصبه بمحض إرادته بشرط أن يبلغ السلطة كتابيا بقراره الاستقالة عند تاريخ مغادرته.
- إذا ثبت تعاطيه مسكرا أو مخدرا أو لعب ميسر.

---

[1] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي، بدون جزء وطبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 91.

[2] وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة 1419 ﻫ الموافق لـ 23 مارس 1999 المتضمن برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف، وكذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية 1423 الموافق لـ 17 أغسطس 2002 الذي يحدد برامج التكوين المتخصص الخاص برتبة وكيل الأوقاف.

[3] محمد كنازة، المرجع السابق، ص 154

- إذا رهن الملك الوقفي كله أو جزء منه أو باع غلة الملك الوقفي دون إذن السلطة المكلفة بالأوقاف.
- إذا ادّعى ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي أو خان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف.

2. **الإسقاط:** ويكون الإسقاط في الحالتين الآتيتين:

- في حالة ثبوت الإضرار بالملك الوقفي وبمصلحة الموقوف عليهم أو بمستقبل الوقف.
- إذا ارتكب جناية أو جنحة.

الفرع الثاني: ناظر الوقف (المؤسسة)

إن من أهم وسائل المحافظة على الأعيان الوقفية في الوقت الحاضر هو الاهتمام بعنصر النظارة من خلال حسن إدارة الأوقاف، وأمانة القائمين عليها، إذ يرى الكثير من الباحثين أن معظم عيوب الأوقاف ناتجة عن سوء الإدارة، وبالتالي فلا بد لتعزيز دور الوقف التنموي أن تتجه الجهود نحو إصلاح أمر النظارة[1].

ومن بين ما يمكن إعادة النظر فيه هو النظارة الفردية (أي التي تسند إلى الأشخاص)، فإن كان من شروط صحة الوقف التأبيد، فإن أفضل صيغة لإدارة شؤونه هي "المؤسسة"، لأنها تتصف بالديمومة والاستمرارية، بخلاف الأشخاص الذين يزولون بزوال الأعمار.

أولا: تعريف مُؤسسة نظارة الوقف

لقد عرّفت المؤسسة تعريفات مختلفة وفق الأنظمة والاتجاهات التي يصعب حصرها، مع كل أنواعها وفروعها وأهدافها، وذلك بسبب التطور المستمر الذي شهدته المؤسسة في أشكالها القانونية أو علاقاتها منذ ظهورها.

إلا أنه وباعتبارها شكلا اقتصاديا وتقنيا وقانونيا واجتماعيا لتنظيم العمل المشترك فيها، فيمكن تعريفها على أنها: "كل تنظيم مستقل ماليا في إطار قانوني اجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج بغرض تحقيق نتيجة معينة ضمن شروط ملائمة، فهي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة واستقلال مالي"[2].

وعليه يمكن تعريف مؤسسة نظارة الوقف بأنها:" الهيئة أو التنظيم المكلف قانونا بالتسيير المباشر للملك الوقفي، معترف لها بشخصية قانونية وذمة مالية مستقلتين".

---

[1] فؤاد العمر، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، العدد 1، 2007، ص 151

[2] رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، بدون جزء وطبعة، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 30.

المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار – الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد: 07 ، العدد: 01، السنة: جوان 2023 EISSN: 2710-804X

ثانيا: دوافع التوجه نحو مأسسة نظارة الوقف

بطبيعة الحال فهناك أسباب تدفع إلى ضرورة التحول من الإدارة الفردية للوقف إلى الإدارة المؤسسية، وتتمثل في التغيرات الحادة في طبيعة الأعيان الوقفية واستثمارها كما يأتي[1]:

- تزايد أهمية العقارات الوقفية ومواقعها الاستراتيجية وخاصة في المدن التي لها تراث وقفي كبير.
- النمو العمراني الكبير والتقدم في أنظمة البناء مما جعل قيمة الأرض ترتفع أضعافا كثيرة.
- تنامي وتطور الأدوات المالية الخاصة بالتمويل والاستثمار، وخاصة فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي، وتعدد محاوره بما يخدم الوقف.
- ظهور المؤسسات المتخصصة في إدارة العقارات والاستثمارات، بما يساعد إدارة الوقف على فاعلية الاستثمار.
- كما أن من ميزات " مأسسة النظارة " إمكانية إدارة الممتلكات الوقفية، وما تدره من ريع بما يخدم الأغراض التنموية حسب الظروف التي تعيشها كل دولة، فمثلا قد يكون من المجدي توجيه جزء كبير من الموارد الوقفية إلى التعليم في حال تدني نسبة المتعلمين وعجز الدولة عن توفير مقاعد دراسية كافية.

ستشكل "مؤسسة النظارة" آلية مناسبة في يد الدولة لاستخدام الأموال الوقفية استخداما عقلانيا، لا تضارب فيه مع سياستها المالية العامة، على أن يتم – وبالتوازي مع ذلك – استحداث هيئات رقابية يشارك فيها الواقفون وحتى أولوا الرأي السديد والعقل الراجح من أبناء البلد، وذلك لمنع أي تجاوزات في عمل هذه المؤسسة.

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري وتأهيله مهنيا، لإنجاح النظارة المؤسسة، وهذا عن طريق الندوات والتربصات والدورات التدريبية للعاملين بالقطاع الوقفي بتزويدهم بأحدث الأساليب الإدارية، وطرق التسيير العقلاني للموارد المتاحة، بل يمكن ربط مكافآتهم بمدى تحقيقهم للأهداف المرجوة، مما يشكل لديهم حافزا قويا للسعي المستمر نحو تحسين الأداء والمحافظة على الأعيان الموقوفة[2].

---

[1] فؤاد العمر، المرجع السابق، ص 153.

[2] محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث معد خصيصا لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مقال غير منشور، جامعة أم القرى، مارس 2003، ص8

المبحث الثاني: مهام ناظر الوقف

يقوم ناظر الوقف بالتسيير المباشر للملك الوقفي، أي القيام بكل الأعمال التي من شأنها متابعة الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه، مع منع كل عمل من شأنه أن يضر به، والقيام بالأعمال اللازمة لتحصيل عائدات الملك الوقفي والسهر على أداء حقوق الموقوف عليهم[1].

سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى مهام ناظر الوقف التقليدية، إضافة إلى مهام النظارة المستحدثة والمتمثلة في النظارة المؤسسة، في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول: المهام التقليدية لناظر الوقف

ولقد نصت المادة 13 من المرسوم 381/98 عن مهام وصلاحيات ناظر الملك الوقفي التي يباشرها تحت رقابة وكيل الأوقاف وعلى سبيل الحصر كما يأتي:

- السهر على العين الموقوفة.
- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.
- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.
- دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف.
- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.
- السهر على حماية الملك الوقفي، والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها طبقا للقانون.
- تحصيل عائدات الملك الوقفي.
- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، وحمايته وخدمته المثبتة قانونا.

يعتبر الناظر بموجب المهمة الأولى وكيلا عن الموقوف عليهم، حيث يظهر التوافق مع ما رسخه فقهاء الشريعة الإسلامية، من حيث تصرفه وعمله كوكيل عن الموقوف عليهم، إذ أنه لا يتصرف أصالة عن نفسه وإنما هي وكالة من الغير.

كما يقوم وبموجب المهمة الثانية بكل ما هو ضروري، وعلى وجه الخصوص بتوفير الوثائق الثبوتية، ومن ثم حصر الأملاك الوقفية بالطرق القانونية.

وأما قيامه بالأعمال المفيدة للملك الوقفي والموقوف عليهم، ودفع الضرر عن الوقف، فتدرج ضمن رعاية الوقف التي حددتها المادة 07 من المرسوم 381/98 سالف الذكر، وذلك بتوفير الوسائل الكفيلة للقيام بهذه الأعمال. فإن كانت أرضا زراعية فيجب الحرص على بقائها صالحة للزراعة، وإن كانت بناء فعليه استغلاله الاستغلال اللائق به، وذلك بموجب التنظيمات التي تكفل العملية وفقا لشروط الواقف.

---

[1] خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، بدون جزء وطبعة، دار هومه، الجزائر، 2004، ص .116

وصيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء، فتدرج ضمن العمارة الوقفية، والتي تتمثل في حفظ أصل الملك الوقفي من الخراب والهلاك، وهي محددة بموجب المادة 7 سالفة الذكر، والتي شرحتها المادة 8 من المرسوم التنفيذي ذاته حيث تنص:" يقصد بعمارة الملك الوقفي في صلب هذا النص ما يأتي:

أ- صيانة الملك الوقفي وترميمه.

ب- إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء...".

وأما مهمة السهر على حماية الملك الوقفي، والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها، فيكون بتوفير الوسائل القانونية الكفيلة بمنع التعدي عليها، باللجوء إلى القضاء المختص، بحيث يرفع الدعاوى ضد المعتدين على الوقف، ويوكل المحامين مقابل أجرة تدفع لهم من غلة الوقف[1]، ويغرس الفسيل الذي هو من صلب العمارة الوقفية التي أشارت إليها المادة 8 سالفة الذكر في الفقرة الأخيرة، وذلك وفقا لنص المادة 45 من قانون الأوقاف المعدلة بموجب المادة 5 من القانون 07/01 المؤرخ في 2001/05/22، وهي أساليب استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 70/14 المؤرخ في 2014/02/10 الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة وكذا المرسوم التنفيذي 18-213 المؤرخ في 2018/08/20 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

وأخيرا فمن المهام الأساسية ذات الصلة بحقوق المستحقين الذين يحضون بحصص من ريع الوقف، مهمة تحصيل عائدات الملك الوقفي والسهر على أداء حقوق الموقوف عليهم بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، إلى جانب أداء الالتزامات المالية المثبتة على ذمة مؤسسة الوقف في مواعيدها، مثل رواتب العاملين بها، وأداء ديون الوقف.

بالمقابل هناك من التصرفات التي لا يجوز للناظر القيام بها، فليس له أن يزيد أو ينقص أو يحرم أو يدخل أو يخرج أحد من الموقوف عليهم، إلا إذا خوله الواقف ذلك. كما لا يحق له أن يؤجر الموقوفات لنفسه ولو بأجر المثل، لأنه لا يمكن أن يكون مؤجرا ومستأجرا بالوقت نفسه، ولا يستطيع تأجيره بأقل من أجر المثل. كما لا يحق لناظر أن يرهن الوقف في دين لأن المرهون عرضة للبيع عند عدم الوفاء، ولا يحق له أن يزيد إنشاءات جديدة تزيد عما كان موجودا في الوقف إلا إذا اشترط له ذلك أو وافق المستحقون[2].

[1] وهو ما يدخل ضمن نفقات الصندوق المركزي للوقف.

[2] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 94

المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد: 07 ، العدد: 01، السنة: جوان 2023 EISSN: 2710-804X

المطلب الثاني: مهام مُؤسسة نظارة الوقف

على غرار نظارة الشخص الطبيعي، تقوم مؤسسة النظارة بكل ما من شأنه ضمان استمرار الوقف ونمائه والحفاظ عليه، فالمؤسسة صيغة مبتكرة للناظر تقوم بما يقوم به ولكن بأشكال أكثر انضباطا فعالية. لكن يمكن أن نقول أنّ مهام هذه المؤسسة تتمثل أساسا في الوساطة بين الواقفين والشركات، أو المؤسسات الإنتاجية التي هي في حاجة إلى مصادر تمويل[1].

أولا: العلاقة بين مُؤسسة النظارة وجمهور الواقفين:

على اعتبار أن النظارة تقوم بأعمالها وكما أشرنا سابقا بالوكالة عن الواقفين، فيمكن أن تنشأ بين الطرفين علاقة الوكالة بأجر، بحيث تقوم مؤسسة النظارة باقتطاع أجر معين لقاء إدارتها للأموال الموقوفة وللأتعاب التي تحملتها.

ويمكن أيضا أن تكون هذه العلاقة علاقة مضاربة، يمثل فيها جمهور الواقفين " رب المال "، بينما تكون مؤسسة النظارة بمثابة " المضارب "، الذي يسعى إلى توظيف الموارد المتاحة في أوجه الاستثمار المختلفة، على أن توزع الأرباح على أوجه البر التي يحددها الواقفون[2].

ثانيا: العلاقة بين مُؤسسة النظارة ووحدات الإنتاج

في هذه العلاقة ستكون مؤسسة النظارة بمثابة "رب المال"، الذي يسعى لإيجاد أفضل الفرص الاستثمارية الممكنة. وباعتبار التعامل في هذه العلاقة سيكون مع وحدات اقتصادية تمثل مختلف القطاعات الإنتاجية والتجارية والخدمية، فإن العلاقة معها ستتأثر بطبيعة النشاط لكل وحدة اقتصادية[3]، فتتعدد الصيغ من مرابحة والمشاركة والإجـارة وغيرها من الصيـغ التمويـلية.

خاتمة:

أهمية النظارة تفرض على الباحثين إفرادها بالدراسة والبحث، ويفرض على الإدارة الاستعانة بالبحوث والدراسات لتدارك النقص على مستوى الهياكل المسيرة للوقف وكفاءتها، وهو ما حاولنا المساهمة فيه من خلال بحثنا الذي توصلنا فيه إلى **النتائج التالية:**

- اتباع الجزائر للأسلوب التقليدي للنظارة على الوقف بحيث يشغل هذا المنصب شخص طبيعي منفردا، رغم تعدد الهياكل المرافقة والمراقبة له.
- أسلوب النظارة في الجزائر لا يرق إلى مواجهة التحديات الاقتصادية للعصر، فقد تعددت أساليب التمويل الإسلامي وتطورت أساليب الإدارة الحديثة وبقيت الإدارة الجزائرية محافظة على طرقها التقليدية.

---

[1] محمد بوجلال، نظرية الوقف النامي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية البصيرة، مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث الجزائر، العدد الثاني، 2000، ص 147

[2] محمد بوجلال، نظرية الوقف النامي، نفس المرجع، ص 148

[3] محمد بوجلال، نفس المرجع، ص 149

- تكليف الناظر بعديد المهام التي يصعب على الشخص الواحد القيام بها بكفاءة وإتقان.
- مع ذلك لم يخالف المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية في جل أحكام النظارة، وربما تخوفه من الخروج عن أحكامها هو السبب الرئيس لمحافظة على الأسلوب التقليدي.
- مواكبة للعصر وتطوراته، تعتبر النظارة الجماعية ممثلة خاصة في نظام المؤسسة سبيلا ناجعا لتحقيق الوقف لأهدافه، وتخفيف الأعباء على الأشخاص وعدم توقف العمل على شخص واحد إن غاب بل تستمر رغم زوال الأشخاص.

التوصيات: بعد الدراسة يمكننا أن نقدم مجموعة من المقترحات والتوصيات كالآتي

- ضرورة إعادة النظر في أسلوب النظارة في الجزائر إذ يعتبر تقليديا لا يواكب التطورات
- الإرادة السياسية هي المفتاح لتطوير نظام الوقف عامة والنظارة بشكل خاص، باعتبار السياسي صاحب السلطة يملك القرار لتغيير أي شيء
- تكثيف الدراسات والبحوث والمؤتمرات لتحديث نظام الوقف، ومحاولة محاكاة تجارب الدول الشقيقة التي أثبتت ريادتها في مجال الوقف كالكويت وتركيا وماليزيا وغيرها.
- مأسسة النظارة وإجراء عديد الإصلاحات الملاصقة لها لضمان نجاعتها، وذلك بإصلاح منظومة الوقف بصفة عامة من خلال تحديث أجهزة الرقابة ووسائل الإدارة عامة.

المصادر والمراجع:

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 6، دار الجيل، بيروت، 1988
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، بدون جزء، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي، بدون جزء وطبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، بدون جزء وطبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، بدون جزء وطبعة، دار هومه، الجزائر، 2004.
- رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، بدون جزء وطبعة، دار هومه، الجزائر، 2003.
- فؤاد العمر، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت، الطبعة 1، 2007.
- نور بنت حسن بن عبد الحليم قاروت، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت، العدد 5، 2003.
- محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث معد خصيصا لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مارس 2003 (غير منشور).

- محمد بوجلال، نظرية الوقف النامي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية البصيرة، مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث الجزائر، العدد الثاني، 2000.
- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم بالقانونين 01-07 المؤرخ في 2001/05/22، و02-10 المؤرخ في 2002/12/14.
- المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية رقم 90 لسنة 1998.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة 1419 هـ الموافق لـ 23 مارس 1999 المتضمن برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية رقم 81 لسنة 1999.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية 1423 الموافق لـ 17 أغسطس 2002 الذي يحدد برامج التكوين المتخصص الخاص برتبة وكيل الأوقاف.